

قرار رقم ٣٢٠

صادر في ٢ اب سنة ١٩٦٢

ضبط الدخول والخروج من مراكز الحدود اللبنانية

معدل بموجب :

القرار رقم ١١٩ تاريخ ١٩٦٩/ ٨/ ١
والقرار رقم ١ تاريخ ١٩٧٠/ ١/ ٦

ان وزير الداخلية ،
بناء على القانون الصادر بتاريخ
١٩٦٢/٧/١٠ ولاسيما المادة السادسة منه ،
بناء على المرسوم رقم ١٠١٨٨ المؤرخ في
١٩٦٢/٧/٢٨ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى - مع مراعاة
الاستثناءات الواردة في هذا القرار على كل
من يدخل الى لبنان أو يخرج منه :

١ - أن يكون حاملا وثيقة سفر يؤشر عليها مركز الامن العام على الحدود .

ب - أن ينظم بطاقة دخول أو خروج تشمل على الاخص اسمه وشهرته ومحل وتاريخ ولادته وجنسيته ومهنته وعنوانه في لبنان وأسماء زوجته وأولاده المذكورين على وثيقة السفر والذين يرافقونه وفي بعض الحالات أوصاف وثيقة السفر والتأشيرة .

المادة ٣ - يختم مركز الامن العام على الحدود بختم خاص وثيقة السفر وبطاقة الدخول أو الخروج ويذكر فيها تاريخ انتهاء اجازة الاقامة الممنوحة ويرسل البطاقة الى المديرية العامة للامن العام بعد تدوين محتوياتها في سجل خاص .

المادة ٣ - اذا أراد شخص غير لبناني مغادرة البلاد بوثيقة غير التي دخل بموجبها عليه أن يطلب من دوائر الامن العام وضع التأشيرات اللازمة على الوثيقة الجديدة أربعاً وعشرين ساعة على الاقل قبل موعد المغادرة .

المادة ٤ - لا يسمح لغير اللبناني بالمغادرة الا اذا كان مصحوباً بجميع الأشخاص الذين دخلوا برفقته ما لم يثبت حصولهم على اجازات اقامة مستقلة أو يقدم الضمانات لعودته في مهلة قصيرة لا تتجاوز الاسبوع .

ولا يعطى المتخلفون اجازات اقامة مستقلة الا بعد حصولهم على وثائق سفر أو بطاقات هوية مستقلة .

المادة ٥ - خلافاً للفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القرار يسمح للبناني بالتنقل بين لبنان والجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية بموجب بطاقة هويته ولا يجوز له أن يغادر هذين البلدين الى بلد آخر ما لم يكن قد صرح بسفره في أحد مراكز الامن العام اللبناني أو لدى أقرب قنصلية لبنانية وأشير خطياً الى ذلك في جواز سفره .

المادة ٦ - لا تدون محتويات بطاقة دخول أو خروج اللبناني في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة الثانية لدى تنقله بين لبنان والجمهورية العربية السورية .

المادة ٧ - خلافاً للفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القرار يسمح للاجانب من الفئات المبينة في ما يلي بالدخول الى لبنان والخروج منه بموجب المستندات التالية ولا تطبق أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة الا على الفئتين الاولى والثانية :

أ - الفلسطينيين اللاجئين الى لبنان أو الى الجمهورية العربية السورية المتنقلين بين البلدين ، بموجب بطاقات هويتهم بالإضافة الى اجازات تصدر عن دوائر الامن العام (١) .

ب - الاجانب المقيمين في الجمهورية العربية السورية باستثناء الفئات المبينة في المادة السادسة من المرسوم رقم ١٠١٨٨ المؤرخ في ١٩٦٢/٧/٢٨ .

ب - الاجانب المقيمين في لبنان ، بموجب بطاقات اقامة أو سمات اقامة صادرة عن أحد البلدين .

ج - أفراد قوات الطوارئ الدولية والجيوش الاجنبية القادمين للسياحة :

بموجب بطاقات شخصية وأوامر خدمة افرادية أو اجمالية .

د - وفود السياح والطلاب والرياضيين ، بموجب وثائق سفرهم الفردية أو اجمالية بالإضافة الى لوائح بأسمائهم وجنسياتهم .

هـ - الملاحين البحريين والجويين لدى التحاقهم بمحل سكنتهم أو بطائرتهم أو باخرتهم : بموجب جوازاتهم المهنية .

و - المسافرين المجاز لهم زيارة البلد أثناء رسو باخرتهم أو طائرتهم في ميناء لبناني أو لدى تغييرها : بموجب اجازات موقته يعطيها مركز الامن العام في المرفأ أو المطار .

ز - فئات أخرى في حالات استثنائية يقدرها وزير الداخلية أو مدير عام الامن

(١) (الاجازة للاجئين الفلسطينيين الذهاب الى سوريا والعودة منها بموجب بطاقة هويتهم *) نص القرار رقم ١ تاريخ ١٩٧٠/١/٦ على ما يلي: يجاز للفلسطينيين اللاجئين الى لبنان الذهاب الى الجمهورية العربية السورية والعودة منها بموجب بطاقات هويتهم دون الحصول على الاجازة المنصوص عنها في الفقرة (١) من المادة السابعة من القرار رقم ٣٢٠ المذكور اعلاه .